

قانون عدد 66 لسنة 1996 مؤرخ في 22 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصول 60 و 61 و 63 و 69 من القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي و عوضت بالأحكام التالية :

الفصل 60 (جديد) :

ينتفع القرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية شيخوخة أو عجز أو المضمون الذي يتوفر فيه عند وفاته شرط التبرص اللازم لإفتتاح الحق في جراية شيخوخة أو عجز، بجراية الباقين على قيد الحياة.

الفصل 61 (جديد) :

تستحق جراية الباقين على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون.

الفصل 63 (جديد) :

ينقطع صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين. وفي صورة وفاة القرين الجديد أو إنحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الإنقطاع.

لا يمكن الجمع بين عدة جرايات للقرين الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية.

إلا أنه في صورة إفتتاح الحق بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة في جراية جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجراية الأكثر ارتفاعا.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 1996.

الفصل 69 (جديد) :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع جرایة القرین الباقي على قيد الحياة وجرایة الأیتام مبلغ الجرایة التي كان يتقاضاها المضمون المتوفى أو كان بالإمكان أن يتقاضاها. ويقع عند الإقتضاء التخفيض مؤقتاً في جرایات الأیتام.  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.  
تونس في 22 جويلية 1996

زين العابدين بن علي